وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق-

سنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

**الإجابة النموذجية عن الامتحان النظامي في مقياس الحماية الجنائية للبيئة**

**السؤال الأول(12 نقطة)**

وضح بشكل قانوني دقيق ما يلي:

1-ميزة التشريع الجنائي البيئي.

هي مشاركة السلطة التنفيذية(الإدارة) للسلطة التشريعية في وضع النصوص الجزائية عن طريق اليات التفويض التشريعي، اصدار نصوص جزائية على بياض، التشريع بالأوامر.

2-أغلب الجزاءات في الجرائم البيئية عبارة عن غرامات.

لأن الغرض من العقوبة في الجريمة البيئية هو غرض وقائي ليس ردعي.

3-ندرة التكييف الجنائي في الجرائم البيئية

لترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي(وكيل الجمهورية تحديدا) هو من يعطي الوصف القانوني للجريمة على ضوء النصوص التنظيمية التي تشرح المصطلحات التقنية والفنية بالنص الجزائي.

4-ضعف الركن المعنوي في الجريمة البيئية

فالقاضي عند توقيعه للعقاب في الجريمة البيئية لا يهمه ان ارتكب الجانح البيئي جريمته عن قصد أو عن غير قصد، فالعقوبة متساوية وواحدة في كلتا الحالتين.

5-معظم الجرائم البيئية ذات نتيجة شكلية.

لأن معظمها تقوم على مجرد عدم الحصول على ترخيص او عدم الإبلاغ او عدم التصريح يعني لا يشترط تحقق النتيجة فيكفي وقوع السلوك الاجرامي كسبب لتحميل الجانح المسؤولية الجزائية.

6-المساس بقاعدة الفصل بين السلطات في النص الجزائي البيئي.

وذلك بسبب مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في سن النصوص الجزائية البيئية عن طريق الاليات الثلاث، فضلا عن اتساع مجال التفسير بالنسبة للقاضي الجزائي.

**السؤال الثاني(08 نقاط)**

تنص المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ما يلي: "**يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة الف دينار، كل من رمى أو افرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الاضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان او النبات او الحيوان، أو يؤدي الى تقليص استعمال مناطق السياحة.**

**عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة الا اذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.**

**يمكن للمحكمة كذلك ان تفرض على المحكوم عليه اصلاح الوسط المائي".**

**المطلوب:**

1-اعط تكييفا قانونيا للجريمة المشار اليها في المادة أعلاه.

جنحة تلويث المياه

2-حدد عناصر الركن المادي للجريمة الواردة بالمادة 100 ق03-10، مع الشرح

عناصر الركن المادي:

-محل الجريمة: البيئة بشكل عام، والمياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بشكل خاص

نوع السلوك الاجرامي: سلوك إيجابي.

-صور السلوك الاجرامي:  **رمي أو افراغ أو ترك تسربا في المياه**

-الوسيلة المستعملة: مادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الاضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان او النبات او الحيوان، أو يؤدي الى تقليص استعمال مناطق السياحة.

-النتيجة: موضوعية ضارة تتمثل في الاضرار ولو مؤقتا بصحة الانسان او النبات او الحيوان، أو يؤدي الى تقليص استعمال مناطق السياحة.

-علاقة السببية: يجب توافر علاقة السببية بين فعل الرمي او الترك او الافراغ والنتيجة الضارة المحققة.

3-متى يباح الفعل الاجرامي المشار اليه في المادة أعلاه؟

كسبب اباحة؛ عندما تكون عملية الصب مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة الا اذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار.